

٤١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم أما بعد المصنف رحمه الله الاجازة والرواية بها جائزة عند الجمهور دعا القاضي ابو الوليد الباجي الاجماع على ذلك. ادعى مولود الباجي الاجماع على ذلك. قال في الحاشية سقط من الاصل. وزدت - [00:00:18](#)

تصحيحا واكمالا. نعم! هذه هذه العبارة يعني التي هي قول وادعى القاضي او الوليد الباجي الاجماع على ذلك. ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي انه منع الرواية بها. يعني روى الربيع المرادي روى عن الشافعي انه منع الرواية في الاجازة. منع الرواية بها - [00:00:38](#)

لا. انه منع الرواية بها وبذلك قطع الماء والدي وعزاه الى مذهب الشافعي. وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين ابن محمد المروزي صاحب التعليقة وقال جميعا هذا اسمه كتاب يعني له. وقال جميعا من الذين قال المواردي؟ والقاضي الحسين. لو جازت الرواية بالاجازة - [00:00:58](#)

بطلت الرحلة. يعني لا بطل السفر لطلب سماع الحديث. وكذلك روي عن شعبة ابن الحجاج وغيره من ائمة الحديث وحفاظي ممن ابطلها ابراهيم الحربي وابو الشيخ محمد بن عبدالله الاصبهاني وابو نصر الوابلي - [00:01:38](#)

السجزي وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم. حكى ذلك اي عدم قبول الاجازة عن جماعة ممن لقيهم لكن جمهور المحدثين كما سترى على قبولها. ثم هي اقسام احدها اجازة من معين لمعين في معين - [00:01:58](#)

اجازة من معين من شيخ معين. لمعين لطالب معين. في معين يعني في كتاب معين. بان يقول اجزتك هذا المتكلم الان والمخاطب معين ان تروي عني هذا الكتاب او قال هذه الكتب. وهي المناولة فهي جائزة عند الجماهير. المناولة من نوع - [00:02:18](#)

عطوة يعني يعطيه الاجازة ويجيز له الرواية من كتاب معين. حتى الظاهرية. لكن خالفوا في العمل بها. لانها في معنى المرسل عندهم اذ لم يتصل السماع. ولكن صحيح العمل بها ولكنها وانها ليست بالحكم المرسل كما سيذكر - [00:02:38](#)

قال الثاني ابطلها مطلقا لم يعملوا بها ابطل مطلقا لم يعملوا لم يعملوا بها. قال الثاني اجازة في غير معين. في في معنى المرسل. في معنى المرسل يعني في معنى المنقطع يقصد بالسان وهن الانقطاع لانه لم يحدث فيها - [00:02:58](#)

سامع؟ كنا قبل ذلك ان لفظ المرسل عند المتقدمين يعم كل انواع الانقطاع. الثاني اجازة لمعين في غير معين. مثل ان يقول له ماذا؟ اجزت لك ان تروي عني ما اروييه. او ما صح عندك من - [00:03:18](#)

دعائي ومصنفاتي. هذه اجازة لمعين لطالب معين ولكنه يجيز له ان يروي ماذا؟ شيئا غير معين. يقول اجزت ان تروي عني ما اروييه. ما اروي هذا معين. او ما صح عندك من مسموعات ومصنفاتي هذا ايضا غير معين. وهذا مما يجوز الجمهور ايضا رواية وعملا - [00:03:38](#)

رواية يعني ازواجها رواية متصلة وعملا هذه الرواية توجب العمل. لان ابن حزم كما ترى الظاهرية يجعلونها ماذا؟ مرسله نعم؟ نعم. موجود في القسم الاول من مناورة الكتاب؟ نعم في يده يؤتي. يعطيه الاجازة في يده - [00:03:58](#)

مزينة القسم. نعم؟ من ورقة. من ورقة مكتوب فيها انه اجزت لك ان تروي مروياتي مثلا. او يعطيه الكتاب الذي سيرويه في يده يعني يعطيه لفظ الاجازة مكتوبا او يلونه الكتاب المعين في يده. يقول خذ هذا الكتاب اروي به عني. اجزتك ان تروي هذا الكتاب عني وهذا الكتاب فيه ماذا؟ في الاحاديث - [00:04:18](#)

التي اذن له ان يرويها. نعم. قال قال الثالث اجازة لغير معين. مثل ان يقول اجزت للمسلمين او للموجودين ادين او لمن قال لا اله الا الله وتسمى الاجازة العامة. وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء اعتبروا العمل بها يعني. فممن جوزها البغدادي - [00:04:38](#) الخطيب البغدادي ونقلها عن شيخ القاضي ابي الطيب الطبري ونقلها ابو بكر الحازمي عن شيخ ابي العلاء الهمدني الحافظ من محدثي المغاربة رحمهم الله. هذا النوع الثالث والاجازة ماذا؟ لغير معين. واما الاجازة - [00:04:58](#)

للمجهول او بالمجهول ففاسدة. وليس منها ما يقع. الاجازة للمجهول غير معين. مجهول طب ممكن شخص يقول مع هؤلاء مجهولين؟ عندما يقول اجزت للموجودين يقولون هؤلاء ليسوا مجهولين. لانهم معينين موجودين. نعم. اما المجهول - [00:05:18](#) يقول اجزت لفلان ولا يسمى فلان. هذا مجهول. هذه صورتها. لو قال اجزت لفلان ولا يسمى فلان هذه اجازة للمجهول. او بالمجهول. دقيقة اجزت بالمجهول اجزت لفلان ان يروي شيئا عني ولم يذكر هذا الشيء. نعم تفضل. ذكر اجزت للمسلمين - [00:05:38](#) يعرف الكل بعينه؟ نعم لا ليس شرطا ان يعرف كل بعينه يقول المصريون الحاضرين مثلا ليس شرط ان يعرف كل واحد بعينه. نعم. ان حصل طيب ففاسدة وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمين لا يعرفهم المجيز. او لا لا يتصفحو انسابهم ولا عدتهم. فان هذا - [00:05:58](#)

شائع. يعني هذا ليس من الاجازة المجهول. ليس شرطا ان يعرف عينه. لو كان اعينهم مشغولين له فهي اجازة جائزة. نعم. قال ليس منها ما يقع من الاستدعاء. الاستدعاء للطلب. سبع طلبة لجماعة مسمين يأتي ببعض الناس ويحضرون مجلسه ولا يعرفهم المجيز - [00:06:18](#)

الشيخ لا يعرفه ولا يعرف اسماءه ولا يتصفح ولا ينظر في انسابهم ولا عدتهم فان هذا سائح جائز شائع كما لا يستحضر المسمع انساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم والله اعلم. المسمع هو الشيخ الذي يسمع التلاميذ لا يستحضر انساب من يحضر مجلسه لا يعرف - [00:06:38](#)

باعيانهم ولا عدتهم ولا عددهم والله اعلم. ولو قال اجزت رواية هذا الكتاب لمن احب روايته هو عني فقد كتبه ابو الفتح محمد الحسين الازدي وسوغه غيره وقواه ابن الصلاح. نعم هذا ايضا من انواع - [00:06:58](#) كتبه يعني يدل على جوازه يعني. كتبه يعني ماذا اجازه؟ طالما انه كتب الاجازة يعني ماذا اجاز؟ كتبه بالفتح وسوغه غيره وقوايل الصلاح صورة هذا ان يقول اجزت رواية هذا الكتاب لمن احب روايته عني. هل يقال ان هذا في المجهول؟ يقولون لا. لانه الان عينه بصفة. المجهول عند - [00:07:18](#)

لهم ان يقول اجست ادا لفلان ولم يحدد من هو فلان. اما هنا ماذا؟ قيده بصفة. وهي انه يحب روايته عنه. وكذا لو قال اجزتك ونسلك ذريتك يعني وعاقبك اولادك رواية هذا الكتاب او ما يجوز لي روايته يعني اجزت لك ان تروي - [00:07:38](#) يجوز لي روايته. فقد جوز جماعة منهم ابو بكر ابن ابي داود وقال الرجل اجزت لك لا اولادك ولحبل الحبل. حبل الحبل يعني ولد الولد قال الشيف في الحاشية وهي حبل حبل يعني اولاد الاولاد. نعم. طبعا كل هذا كما ذكرت في المرة الماضية لان الحديث قد - [00:07:58](#)

يعني كل هذا اللي في باب بعد كل هذا الكلام بعد عصر التدوين صدقت دونت واكتملت. نعم فلو كان هؤلاء مشغولون او كانوا معروفين باعيانهم يعني. او كانوا او كان بعضهم ليسوا عدولا. هذا لا يؤثر. لان الذي يخطئ منه في الحديث من جهة الضبط او من جهة الكذب. سيعرف خطأه ويتبين خطأه - [00:08:18](#)

بالرجوع الى الوصول. نعم الى اصول السنة التي قد دونت. طيب. ولكن كل هذا كما ذكرت من باب ماذا؟ من باب ان تبقى ان يبقى السماع متصلا الى يوم القيامة. لا يتصفح انسابهم. يعني لا يعرفوا انسابهم بالتفصيل. لا ينظر فيها. يعني هذا كل هذا يدخل في الجسر

او القسم الذي قام به - 00:08:38

ما هو؟ احنا تكلمنا عن العرب. نعم؟ اجازة للمسلمين نعم كل هذا لكن ليس فرق بين المجهول وغير المعين. قلنا المجهول كما نقول

اجزت لفلان. ولا يقيده باي صفة. عندهم لو قيده بصفة كالمسلمين. كان موجودين كمن يحب الرواية - 00:08:58

عني يجعلون هذا غير مجهول. اما المجهول عندهم ما ضابطه؟ ضابطه ان يقول اجزت لفلان مثلا. يستخرج منه وليس منها نعم هذا

ليس ليس من ليس منه ليس من المجهول. اي ليس من الاجازة المجهول. ليس ليس من الاجازة المجهول. انظر ماذا قال - 00:09:18

نعم قال وليس منه ما يقع وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة منها يبقى الضمير يرجع الى ماذا؟ منها يرجع الى ماذا ليس منها.

ليس منها من المجهول. من الاجازة للمجهول. واضح هذا؟ ليس منها ليس من الاجازة للمجهول. ما يقع من الاستدعاء لجماعة -

00:09:38

الى اخره. الاجازة صورتها كما ذكرت ان يقول اجزت لبعض الناس مثلا. ولا يقيد هذا بصفة. لابد ان يقيد هذا بصفة. صفة ماذا ان يقول

اجزت لمن قال لا اله الا الله. اجزت للمسلمين. اجزت لمن حضر مجلسي. اجزت لمن احب الرواية عني. كما كل هذه

الامثلة التي مضت مضت معنا - 00:09:58

من قال اجزت آآ لبعض الناس هذا مجهول الان. بتقول ليس ما معنى مجهول كما قلنا؟ غير مقيد بوصف. غير مقيد بوصف. نعم قال

اجزت هذا قال آآ واما لو قال اجزت لمن يوجد من بني فلان - 00:10:18

وقد حكى الخطيب جواز عن القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل ابن ابن عمرو ابن عمرو المالكي. وحجاء ابن الصباغ

وشافعي عن طائفة ثم ضعف ذلك وقال هذا يبني على ان الاجازة اذن او محادثة. وكذلك ضعفها ابن الصلاح واورد الاجازة للطفل

الصغير - 00:10:38

الذي لا يخاطب مثله. طب ما ما الفرق بين هذا والسابق؟ اما لو قال اجزت لمن يوجد من بني فلان. ما الفرق بين هذا؟ وبين اجزت لك

ولاولادك الحبله. الظن انه لا فرق. الظاهر انه لا فرق. فالذي اجاز الاولى ينبغي ان يجيز الثانية. والذي منع الثانية ينبغي - 00:10:58

الظاهر انه لا فرق. وذكر الخطيب انه قال للقاضي ابي الطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة الا لمن يصح يعني الصغير جدا

غير مميز لا تصح له الاجازة. فقال قد يجيز الغائب عنه ولا يصح سماعه منه. قد يجيز الغائب - 00:11:18

قل به قد يجيز الشيخ الغائب عنه. ولا يصح سماعه منه. ثم رجح الخطيب صحة الاجازة للصغير. قال وهو الذي رأينا كافة شيوخنا

يفعلون وجدون للاطفال من غير ان يسألوا عن اعمارهم. ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن موجودا في الحال والله اعلم. يعني حتى

الصغير من باب التساهل في - 00:11:38

امر الاجازة ومن باب اتصال السماع اجازوا باله. اجازوا له تحمل الاجازة حتى ان كان صغيرا. لا يصح سماعه. وقاسوا هذا على الغائب

عنه من الغائب لا يصح سماعه منه. ولو قال اجزت لك ان تروي ما صح عندك. لو قالوا لو قال اجزت لك ان تروي - 00:11:58

ما صح عندك مما سمعته؟ وما ساسمعه فالاول جيد. مما سمعته انا الذي سمعته. الشيخ هو الذي يتكلم. لو قال الشيخ اجزت لك ان

تروي ما صح عندك مما سمعته. اجيز لك ان تروي كل ما صح عندك من سماعه. شيخي يقول هذا. وما ساسمع - 00:12:18

بعد ذلك فالاول جيد ما هو الاول؟ ما سمعه والثاني فاسد لماذا؟ لانه هو جازه في سماع لم يحصل بعد. وقد حاول ابن الصلاح

تخريجه نحاول ان يجيز هذا ايضا ان يخرج ان يقيسه على ان الاجازة اذن كالوكالة. وفيما لو قال وكتك في بيع ما سامله خلاف -

00:12:38

مساء الفل. يعني ان الصلاة حاول ان يجيز. رواية التلميذ عن شيخه ما لم يسمعه لو قال الشيخ لتلميذه اجزت لك ان عني ما ساسمعه.

حاول ابن الصلاح ان يخرج هذا على الخلاف في قولك وكتك في بيعي باس املكه. وكتك في بيعي ماء ساملك - 00:12:58

فمن يجيز هذه السورة الوكالة في بيع ما سيملك؟ يجيز السماع يجيز الاجازة في ماذا؟ في اه في فيما لم يسمع يجيز الاجازة فيما لم

يسمع. طيب. قال واما الاجازة بما يرويه اجازة فالذي عليه الجمهور الرواية بالاجازة على الاجازة - 00:13:18

ان تعدلت جمهور المحدثين انه يصح الرواية بالاجازة على الاجازة. يعني انت اخذت اجازة من شخص في الستة. فتعطيها لغيرك.

تعطي هذه الاجازة لغيرك. فتجوز الرواية بالاجازة على الاجازة وان تعددت. وهذا العمل يجري به الان في ماذا؟ في اجازات -

[00:13:38](#)

القرآن مثلا من من اجيز يجيز غيره. ممن نص على ذلك الدار قطني وشيخ ابو العباس ابن عقدة. والحافظ ابو نعيم والخطيب وغير واحد وغير واحد من العلماء. قال ابن الصلاح ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين - [00:13:58](#)

والصحيح الذي عليه العمل جوازه وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل. يعني يجوز الوكيل ان يوكل غيره. فكذلك يجوز المجيب ان يجيز غيره. قال الشيخ شاكراً في الكلام على فصل الاجازة هذا. قال في تعريف الاجازة. قال الاجازة ان يأذن الشيخ - [00:14:18](#) لغيره بان يروي عنه مروياته. او مؤلفاته. وكأنها تطمئنون اخباره بما اذن له بروايته عنهم. كأن الاجازة تتضمن اخباراً من الشيخ ها؟ للمجاز التلميذ بما هدي له برواية عنه اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها. فابطلها كثير من المتقدمين. قال بعضهم من قال لغيره -

[00:14:38](#)

اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكأنه قال اجزت لك ان تكذب علي. لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع يحمل كلام المتقدمين على ماذا؟ على ان السنة لم تكن قد دوت تدويناً كاملاً بعد. اما بعد تدوين السنة - [00:15:08](#)

واكتمال تدوينها فيحمل هذا الأمر على الجواز. وهذا يصح لو اذن له في رواية ما لم يسمع. مع تصريح الراوي بالسمع. نعم يصح قولي قولي يصح قوله انه لا يجوز الرواية بالاجازة لما لم تسمعه. اذا كان الراوي المجاز يصرح - [00:15:28](#)

بالسمع لنا ان يكون كذب لانه يكون كذباً حقيقة. اما اذا كان يروي عنه على سبيل الاجازة هو محل البحث. نحن الان نتكلم عن السماع. السماع مرحلة تكلمنا قبل ذلك. نتكلم الان عن الاجازة. الاجازة ليس فيها سماء. اجزت لك ان تروي مروياته ولم يسمعها منه اصلاً. فلا هو محل البحث فلا. يعني اما اذا كان يروي عنه - [00:15:48](#)

على سبيل الاجازة فلا وجه لله لا وجه لله عن الاجازة. قال ابن حزم انها بدعة غير جائزة. ومنع الظاهر قرية من العمل بها وجعلوا كالحديث المرسل المنقطع. وهذا القول يعني ابطالها ضاعفه العلماء وردوه. يعني ابطال الاجازة ضاعفه العلماء - [00:16:08](#)

وتغالى بعضهم فزعم انها اصح من السمع. طبعاً هذا ليس بصحيح. لا شك ان السماء اعلى من الاجازة. وجعلها بعضهم مثله وجعل بعضهم الاجازة مثل السماع. والذي رجحه العلماء انها جائزة يروي بها ويعمل. وان السماع اقوى منها. قال ابن الصلاح - [00:16:28](#)

الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية وفي وفي الاحتجاج لذلك غموض. ويتجه ان نقول اذا اجاز اجاز له ان يروي عنه مروياته. وقد اخبره بها جملة. فهو كما لو اخبره تفصيلاً.

[00:16:48](#) واخبره بها غير متوقع -

على التصريح نطقاً ليس شرطاً ان يصرح بالمرويات رواية رواية النطق. يكفي انه اجاز وبه على الجملة. واخبره غير متوقف عن التصريح نطقاً في القراءة على الشيخ كما سبق. يعني اخذنا في القراءة ها انت تقرأ والشيخ يسمع والشيخ لم ينطق بحديث واحد.

[00:17:18](#) انما -

حصول الاثام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم. قال السيوطي في التدريب قال الخطيب في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي ابن ابي علي ابن ابي طالب فاخذها منه - [00:17:38](#)

ولم يقرأها عليه ولا هو ايضاً حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس. ما وجه الدلالة؟ وجه الدلالة ان ابا بكر اندفع الصحيفة فكأن ابا بكر اجاز علياً بصورة براءة. وعلي لم يسمعها من ابي بكر. نعم؟ وعلي قرأها على الناس. معنى - [00:17:58](#)

انه عمل بها. عمل بهذه الاجازة. طيب اقول وفي نفسي من قبول الرواية بالاجازة شيء. الشيخ شاكراً يقول وقد كان سبباً تقاسم الهمم عن سماع الكتب. سماعاً صحيحاً بالاسناد المتصل بالقراءة الى مؤلفها. حتى صارت في العصر الاخيرة رسماً - [00:18:18](#)

يرسم لا علماً يتلقى ويؤخذ. مثلت لكم بعض مجالس الاجازات قبل ذلك. حضرت بعضها في مصر هنا اتى بعضهم بعض المشايخ

المسندين من السعودية. وجلس في اسبوع واحد ليقراً آآ الصحيحين والموطأ. كل يوم تسع ساعات - [00:18:38](#)

الذي يقرأ يقرأ بسرعة جدا. والذين يجلسون يتكلمون ولا يسمعون لكن كما قلت هذا فقط من باب الشرف. يعني هم الذين يحضرون يريدون ماذا؟ شرف شرف الاسناد. فالشيخ شاكر يقول في نفسه منها شيئا. ولا يجرؤ على القول بمنعها. لكن يقول في نفسي منها شيء لماذا؟ لانه لا بأس ان وجدت الاجازة - [00:18:58](#)

بهذه الصورة الغرض منها عقدة شرف الاسناد. ولكن مع وجود مجالس السماء الحقيقية. يقرأ على الشيخ قراءة متأنية ويسمع التلاميذ نعم ويأخذون الحديث قراءة على الشيخ. اما ان كنت تنعدم مجالس القراءة على الشيخ تماما. او تنعدم مجالس السماع تماما التي يقرأ فيها الشيخ بنفسه - [00:19:18](#)

وتوجد فقط مجالس الاجازة هذه التي يتنافس الناس اليها. واكثرهم لا يحسنون قراءة الصحيحين حتى مجرد قراءة. فهذا هو الذي يعني يكون في النفس شيء كما يقول الشيخ حتى صارت في العصر في العصر الاخيرة في زماننا يعني رسما يرسم يعني شكلا يعني. شكلا مجرد شكل - [00:19:38](#)

لا علما يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحة الاجازة اذا كان بشيء معين من الكتب لشخص معين او اشخاص معينين. لكان ان هذا اقرب الى القبول. ان نقول اجازة بشيء معين لشخص معين. نعم ليس كما في هذه المجالس الذين يحضرون آ - [00:19:58](#)

اه الشيخ يعني عادة لا لا يعرف عينه نعم او اشخاص معينين لكان هذا اقرب للقبول. ويمكن التوسع في الاجازة لشخص او اشخاص معينين مع الشيء المجاز ان يقول اجازتكم ان تروا مروياتي هذا يبان بالمجاز. كأن يقول له اجزت لك رواية مسموعاتي. او جزت رواية اصح وما يصح عندك - [00:20:18](#)

اما الاجازات العامة كان يقول اجازت لاهل عصري او اجزت لمن شاء او لمن شاء فلان او للمعدوم او نحو ذلك فاني لا اشك في عدم جوازها. واذا صحت الرواية بالاجازة فلا يصح للراوي بها ان يجيز غيره. ويجوز لهذا الغير ان يروي بها - [00:20:38](#)

قال ففي ذلك ابو البركات الانماطي. فذهب الى ان الرواية بها لا تجوز. لان الاجازة ضعيفة. فيقوى الضعف باجتماع اجازتين. الصحيح كما كل الجواز الجواز حتى وان تعدلت الاجازات. لذلك قال النوى في التقريب الصحيح الذي عليه العمل جوازه. وبه قطع الحافظ الدرقطني وابن عقدة وابو نعيم - [00:20:58](#)

وابو الفتحي نصره المقدسي. نصره للمقدسي. وكان ابو الفتح يروي بالاجازة وربما والا بين ثلاث. ولا بين ثلاث. يعني تابع بين ثلاثة اجازات كل واحدة منها رواب الاجازة عن مثلها. ولفظ الاجازة وضع مما قلنا. والاصل ان يقول - [00:21:18](#)

له الشيخ لافظا به يقول اجزتك. فان كتبه من غير نطق رجح السيوطي ابطال الاجازة. هذا فيه نظر وغير الراجح بل الكتابة والنطق سواء. لا فرق بين الكتابة والنطق. قال ابن الصلاح ينبغي للمجيز اذا كتب اجازة - [00:21:38](#)

ان يتلفظ بها. فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة. اذا اقترن بقصد الاجازة. لماذا قال يا دكتور بقصد الاجازة. لان الكتاب من الكنايات. لان الكتاب من الكنايات لان الانسان قد يكتب مثلا يريد ان يجرب - [00:21:58](#)

كما قالت مقلمة في المغني عندما تكلم عن الطلاق بالكتابة. قال والطلاق بالكتابة من الجنايات يعني لو ان رجل كتب لامرأتي رسالة على الهاتف انت طالق. لا تطلب الا اذا نوى الطلاق. اما اذا ادعى انه لم ينوي الطلاق لا تقوى. قال فان فانه قد يقتل ابن قدامة فانه قد يفصل بالكتابة ظم الاهل - [00:22:18](#)

او تجويد الخط. غم الاهل يعني يقصد ان يجعلها تحزن. هو اللي يقصد الطلاق. يقصد ان يغضبها. لانه لم يتلفظ. كل هذا لم يتلفظ. كتب او تجويد الخط ان يجنب خطه واذا كتب بقلم. نعم فنفس الشيء يقال هنا في ماذا؟ في الاجازة لابد ان تقتنر اذا كانت اذا كان لفظ الاجازة مكتوبا - [00:22:38](#)

فلا بد ان تقتنر بماذا بالنية؟ كان ذلك اجازة اذا اقترن بقصد الاجازة. لان لفظ الاجازة تستطيع ان تقول انه من الكنايات. قد يغسل به الاجازة وقد لا يقصد غير انها انقص مرتبة من الاجازة المفروض الملفوظ بها. الاجازة المكتوبة اقل مرتبة من لفظ الاجازة الذي نطق به الشيخ - [00:22:58](#)

يحتاج ان يسأل عن نيته كيف كل مرة يكتب لا لا يسأل عن نيته الا اذا اظهر خلافه. لان الاصل الغالب في الاجازة الراجح انه ماذا

يعني مثلا الرجل الذي كتب لمراته انت طالق. فقالت لها امرأته انت طلقنتني فسكت. خلاص هذا طلب. لان سكوته ودليل على ماذا؟ انه لو - [00:23:18](#)

ها؟ فاذا رفعت امرها الى القاضي وانكر بعد ذلك لزمته البينة. على كل حال يعني؟ وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ. التي وضعت فيها القراءة على الشيخ. مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه اخبارا منه بما قرأ عليه - [00:23:38](#)

هذا هو الحق وبهذا الدليل ترجح ان الكتابة فيها كالتلفظ سواء يقول غير مستمع تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ. ما معنى هذا؟ يعني - [00:23:58](#)

غير مستبعد ان تجعل كتابة لفظ الاجازة بدون قصد بدون نية. بدون نية لماذا؟ قال في الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه. اخبارا كيف تعرض اخبارا؟ حتى تفهم الكلام - [00:24:18](#)

ها؟ لا. لا. مفعول ثاني اللي جعلت نعم مفعول ثاني لجعلة جعلت فيها القراءة ماذا؟ اخبارا المفعول الاول نائب فاعل اصبح نائب فاعل هو القراءة. جعلت فيها القراءة اخبارا ها يقول مرة اخرى حتى تفهم هذه العبارة وغير مستبعد يعني ليس ببعيد. تصحيح ذلك. ذلك يعني يعود على ماذا؟ كتابة الاجازة - [00:24:38](#)

بمجرد الكتابة انما بمجرد الكتابة اي بدون قصد الاجازة. بدون قصد الاجازة. في باب الرواية هذا يعني قال في باب تقول قياسا على الرواية. هو يريد ان يقيس ماذا؟ يريد ان يقيس الاجازة المكتوبة على القراءة على الشيخ. القراءة على الشيخ قلنا يصح - [00:25:08](#)

في ايه يا مدد؟ يصح بها الرواية ويصح بها السماع. مع ان الشيخ لم يلفظ لم ينطق بما قرئ عليه. كذلك نقول تصح الاجازة كتابة مع ان المجيز لم ينطق بلفظ بلفظ الاجازة. فهمت هذا القياس؟ هذا الذي يريد ان يقوله. نعم جعلنا القراءة على الشيخ اخبارا منه بما قرأ عليه - [00:25:28](#)

كذلك نجعل كتابة الاجازة كانها اخبار من الشيخ بالنطق بالاجازة. فهمت هذا القياس الذي يقصده؟ يقول هذا غير مستبعد يعني. غير مستبعد ان يكون هكذا نعم طيب قال وهذا هو الحق. هذا يرجع الى ماذا؟ الى ان الكتاب بالكتابة الاجازة كالتلفظ بها. وهذا هو الحق. وبهذا الدليل ترجح ان الكتابة فيها - [00:25:48](#)

التلفزيون. واستحسن العلماء الاجازة من العالم لمن كان اهلا للرواية مشغلا بالعلم لا الجهال ونحوهم. وهذا هو الذي ينبغي. لان الجهال يتكفرون بهذا. من ينبغي على العالم اذا غلب على ظنه فساد الزمان كزماننا هذا. وان كثيرا من الناس يتشبع بما لم يعطى. والنبى - [00:26:18](#)

عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيح البخاري قال المتشبه بما لم يعط كلابسي ثوبي زور. ما معنى الحديث؟ له مناسبة ان امرأة النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله ان لي ضرة. فهل لي ان اتشبع من زوجي ما لم يعطني؟ يعني زوجة متزوج امرأتين. فتقول النبي عليه الصلاة والسلام انا اريد - [00:26:38](#)

انا غيظة اريد ان اغيظ ضرتي. فاقول لها زوجي اعطاني كذا وكذا من الهدايا. وزوجي لم يعطني شيئا. حتى ابين ان زوجي يحبوني يعني. فماذا قال لها النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال متشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. يعني الذي يدعي المتشبع بفعل شبعة - [00:26:58](#)

عكس شجاعة. الذي ينسب لنفسه شيئا ليس فيه من مال حتى في الدنيا. فمن باب اولي ان يكون في الدين او علم او عبادة ينسب النفس هذا كالذي يلبس ثوبين من الكذب ليس ثوبا واحدا. لانه جاهل مركب. يجهل وجاهل ويجهل انه جاهل - [00:27:18](#)

فعنده ثوبان يعني. ها ثوب من الجهل وثوب من نسبة العلم اليه. فجاء له جهل مركب لابس ثوبي ثوبين من الكذب. هم؟ يعني ولم يعطيها شيئا هذا ثوب. وتدعي انه اعطاها هذا ثوب اخر. كالجهل الذي يدعي انه علم. ها؟ طيب. اذا - [00:27:38](#)

فينبغي في هذا الزمان لذلك هذا الكلام الذي قال ابونا وانظر ماذا قال واستحسن العلماء الاجازة من العالم لمن كان اهلا للرواية ومشتغلا بالعلم خاصة لا الجهال ونحوه. خاصة اذا كما ذكرت اذا كان هذا الجاهل سيستغل هذه الاجازات في التفاخر بها امام الناس

وفي آ - 00:27:58

آ في في التعامل يعني. ها كالذين يعني يحكم لهم بالعلم بمجرد مثلا بعض الشهادات. ما هو شهادة مثلا دكتوراة او كذا. ذكرناهم بالعلم بمجرد الشهادة ومعلومة الان كيف تؤخذ هذه الشهادات يعني. نعم. وقد يكون جاهلا جدا يعني بمجرد انه اخذ به الشهادة يشهد له بالعلم. هذا لان هذه الشهادة في الحقيقة - 00:28:18

اجازة. نعم. يعني الغالب انها يعني لا تثبت علما كما هو الواقع. طب وذهب بعضهم الى ان هذا شرط في صحتها. هذا يرجع الى ماذا؟ هذا يرجع الى ماذا الكذب في اجازة؟ لا خلاص انتهينا من الكتابة. هذا ترجع الاخرى - 00:28:38
مذكور؟ انه ينبغي الا يجيز الجهال. ينبغي الا يجيز الجهاد. قال ابن عبد البر انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة. يعني ينبغي ان تجيز الماهر بالحديث. وفي شيء معين لا يشكل - 00:28:58

تجيز مثلا في البخاري صحيح البخاري ها وهذا قول قد يكون اقرب الى الصواب من كل الاقوال. هذا من ورع الشيخ شاكرا عليه رحمة الله دائما لا يقطع بالصواب. يعني انظر عبارته دائما عباراته دائما يعني دقيقة - 00:29:18
ويقول في النفس من هذا شيء اقرب الى الصواب اميل الى هذا يعني لا ينبغي ان نتعلم من هذا انه لا ينبغي في مسائل الخلاف ان يقطع به اه ترجيح القول. قد الرجح في هذه المسألة مثلا كذا ويقطع به. نقف هنا لم نأخذ قسما اخر - 00:29:38
هم؟ طيب قال القسم والرابع المناولة فان كان معي اجازة مثل ان يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه ويقول له اروي هذا عني ويمثلك اياه او يعبره لينسخه ثم يعيده اليه. او يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتامله ثم يقول اروي - 00:29:58
ويسمى هذا عرض المناولة. هذا اجازة ومناولة الان. هذه اجازة و مناولة. وقد قال الحاكم ان هذا عند كثير من المتقدمين. اجعله اعلى من الاجازة تجعله في منزلة السماع يعني. واضح هذا - 00:30:38

وحكوا عن مالك نفسه والزهرى وربيعته ويحيى بن سعيد الانصاري من اهل المدينة ومجاهد وابي الزبير وسفيان ابن عيينة من المكيين وعلقمة وابراهيم الشعبي من الكوفة وقتادة وابي العالية. وابي المتوكل الناجي من البصرة. وابن وهب وابن القاسم - 00:30:58

من اهل مصر وغيرهم من اهل الشام والعراق. ونقلوا عن جماعة من مشايخه. قال ابن الصلاح قد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة. عهد واجازة صح؟ ثم قال الحاكم - 00:31:18
معرفة علوم الحديث قال الحاكم والذي عليه جمهور فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام انهم لم يروا سماعا لم يروه جمهور علماء الاسلام لم يروه وهو يرجع الى ماذا؟ الى المناولة لم يروا سماعه. وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واسحاق والثوري والاوزاعي وابن المبارك - 00:31:38

ابو يحيى ابن يحيى البويطي والمزني وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهب واليه نذهب والله اعلم. يعني لم يروا ان المناولة سمعها هي دون السمع. لكن لا شك ان المناولة مع الاجازة اعلى منه. اعلى من الاجازة المجردة. المناولة مع الاجازة ان يناوله الكتاب مع الاجازة اعلى من الاجازة بدون - 00:31:58

المداولة كنت تقول شيئا؟ نعم. طيب عندكم حاشية؟ في حاشية. ها قال السيوطي. وقال السيوطي في التدريب هناك شيء قبلها؟ قبلها. قال السيوطي في التدريب. والاصل فيها فيها اي في المناواة ما علقه - 00:32:18
البخاري في العلم يعني ما ذكره معلقا في كتاب العلم من صحيحه في اول الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السارية كتابا هادي سنة نخلة. وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا. فلما بلغ - 00:32:38

ذلك المكان قرأه فرأه على الناس. تراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم. هذا في قصة عبدالله بن جحش عندما النبي عليه الصلاة والسلام الى النخلة. فقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا. فاذا فاقراه فوجد فيه مكتوبا اذا بلغك كتابي. فانظر الى مكان - 00:32:58

ولا تكره احدا ممن معك. فخيرهم فاختروا الذهاب معه جميعا. فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامل النبي عليه الصلاة

والسلام. وصلوا البيهقي حسن. يعني هو رواه البخاري معلق وموصول بسند حسن عند الطبراني البيهقي. قال السويلي - 00:33:18
احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا نوى ولا تلميذه كتابا جاز له ان يروي عنه ما فيه. قال وفقه صحيح. يعني فقه
صحيح من من؟ من البخاري. من البخاري - 00:33:38

قال البلقيمي واحسن ما يستدل عليه به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى. هذا ايضا دليل اخر وهذا
مروي مسند - 00:33:58

عند البخاري وقد نقل ابن الاثير في جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث جعلها اي هذه المناولة ارفع من السماع. كما جعل بعضهم
الاجازة وارفع من السماء. وهذه طبعا هذه يعني في غلو. لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة - 00:34:18
فوق الثقة بالسماع منه اثبت. لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع. وهذه مبالغة قال النووي والصحيح انها منحة معالي
السامعي والقراءة. يعني ايه اعلى شيء السماع من الشيخ؟ ثم القراءة عليه كما اخذنا في المرة الماضية. ثم المناولة مع الاجازة ثم
الاجازة بدون مناولة - 00:34:38

ادارة ترتبها يعني هذا الترتيب؟ طيب قال في المتن واما اذا لم يملكه الشيخ الكتاب ولم يعيره اياه. لم يعره اياه يعني بل اكتفى
بمناولته اياه. ثم امسكه الشيخ عنده - 00:34:58

ما هذه السورة؟ السورة السابقة الشيخ ملكه الكتاب هذا اعلى شيء. سورة اخرى اعاره الكتاب قال خذوا الى البيت انسخه التي نتكلم
عنها لم يملكه الكتاب ولم يعره كيف تكون؟ يواطيه الكتاب في يده ثم يأخذه منه في نفس المجلس. ها - 00:35:18
وليعطيه فرصة لينسخه. فهذه المناولة ولكنها منحة عن المرتبتين الاوليين. المرتبة الاولى يملكه الكتاب المرتبة الثانية المرتبة الثالثة
يعطيه في يده ثم يأخذه فانه منحت عما قبله. نعم؟ من حد يعني؟ اقل - 00:35:38

اقل مما قبله. حتى ان منهم من يقول هذا مما لا فائدة فيه. هذا هو الظاهر. انه لا فائدة فيه. لانه ماذا؟ ليس عنده كتاب لينظر فيه
اصلا ويبقى مجرد اجازة. قلت اما اذا كان الكاتب الكتاب مشهورا الشيخ له تفصيل الان ابن كثير. يقول فيها ابن كثير. اما - 00:35:58
اذا كان الكتاب مشهورا كالبخاري او مسلم او شيء من الكتب المشهورة فهو كما لو ملك واعارة واياه والله اعلم. لماذا يقول هذا؟ لان
شهرة هذه الكتب تغني عن ان يأخذ هذه النسخة بالذات. معلوم البخاري مرويته موجودة في اي مكان. يستطيع ان يذهب ويأخذ اي
نسخة منه. طيب قال ابن الصلاح وحكى - 00:36:18

وقال ولو تجردت المناولة عن الاذن في الرواية فالمشهور انها لا تجوز الرواية بها. يعني المداولة بدون اجازة. الاذن في الرواية هو
الاجازة تعريف الاجازة وابني في الرواية. لو تجردت المداولة عن الاذن في الرواية يقول فالمشهور انه لا تجوز الرواية به. لانه ليس
فيها اجازة - 00:36:38

وهذا الخطيب عن بعضهم جوازها. الخطيب البغدادي في الكفاية حكى عن بعضهم جوازا. قال ابن الصلاح ومن الناس من جوز
الرواية بمجرد اعلام الشيخ بان هذا سماعه حتى ان لم يأذن له. ويقول الراوي بالاجاز انبأنا. فان قال اجازة فهو احسن. ويجوز ان -
00:36:58

وحدثنا عند جماعة من المتقدمين. ذكرت لكم قبل ذلك كلام الشيخ الجديع في تحرير العلم الحديث وانه عند التحقيق والنظر في
الواقع لم فرقا في الفاظ القراءة وفي الفاظ الاجازة بين انباءنا وحدثنا واخبرنا. نعم والتفريق بينها تعنت وتكلف ليس عليه دليل في
الواقع العملي - 00:37:18

للرواة وقد تقدم النقل عن جماعة انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة بمنزلة السماع. وكل هذا مبالغة جعل المناولة مع الاجازة
بمنزلة السماع. فهؤلاء يقولون حدثنا واخبرنا بلا اشكال. والذي عليه جمهور المحدثين قديما وحديثا انه لا يجوز اطلاق حد -
00:37:38

دفعن ولا اخبرنا بل مقيدا مقيدا بماذا؟ بقول اجازة او قراءة. وكان الاوزاعي يخصص الاجازة قوله خبرنا بالتجديد. تجديد الباء يعني.

خلاصة الكلام ان المناولة المقرونة بالاجازة اعلی من الاجازة. المجردة. وان المناولة بدون اجازة كعدمها. وان المناولة والقراءة المناولة.

والقراءة - [00:37:58](#)

والاجازة ينبغي ان تقيد اذا ينفع ان يكون اخبارا او محدثا الا ان يكون قراءة عليه او اجازة او مناولة. نعم اذا كانت الكتاب مشهورا

تقصّد يكتفي لا يشترط يعني الاعارة او التملك؟ نعم. نعم - [00:38:28](#)

المناولة. لا يبرتنقي كالمناولة الى اعطاه الكتاب ثم اخذه هناك ثلاث ثواني للمناولة يملكه او يعيده ينسخه او يعطيه في يده ثم يأخذه

مرة اخرى. ابن كثير يرى انه لو اعطاه في يده واخذها مرة اخرى وكان هذا الكتاب مشهورا فهي مناولة - [00:38:48](#)

هي مناولة كانه اعاره الكتاب. لماذا؟ لانه يمكن ان يرجع الى اي اصل من الاصول المتداولة. المتداولة بين الناس يعني. سبحانه اللهم

وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك - [00:39:08](#)

- [00:39:18](#)